

التوكيد بقيل الاقوال وقوارحه الموكل **بازدواج الطوارقي**
 معناه ان يوكل المخصوصة ويقواضام واذا ارثت حقوق
 موقوفة او وضو عوار على فان اقرب الملتصاه يصح اقواله على الموكل
بازدواج وكل جلابر اشترى بغير عينة وودع له التمر ما شتر
 الوكيل في بيعه ووجوه ان كان وكيل بالاشراء بمائة درهم ولم يصف
 فيها اذا كان وكيل بغير اجر فما اذا كان الى درهم الاخر ولا غيره فكان البيعان يريان قال نوبت
 وكيل باجر نحو السمسار والذلال الدرهم الترفع الامر الى قسمة الوكيل بلزم الشراء للمآر وقال
 وبيع على سبيغ الترفع نوبت غير الترفع الوكيل اذا قال الوكيل نوبت اشراء الترفع وان
 قال نوبت اشراء للمآر وان كان الوكيل اشراء الدرهم الى درهم
 الامر يكون اشراء للمآر فقدم الوكيل الترفع ولا يصدق
 اعلم ان التوكيد بالاقوال صحيح عند الوكيل انه اشترى بالادوية الموكل وان كان الوكيل
 ولا يصح الموكل من انفس التوكيد اشراء الدرهم فلو كان اشراء ولا يصدق به اشراء
 وحكي عن الشيخ الامام الازهد ان الموكل قد مره تكلم الدرهم وغيره بالادوية الموكل وهذا
 احمد الطواويبي ان كان يقول للموكل قد مره تكلم الدرهم وغيره بالادوية الموكل وهذا
 معنى التوكيد بالاقوال ان يقول الموكل قد مره تكلم الدرهم وغيره بالادوية الموكل وهذا
 وكنتك بخصومة وبالذب الوكيل اشترى لنفسه وعلى العكس ايضا فاعلى انه اشترى
 واذا ارثت موقوفة تخلف الترفع قال ابو يوسف رحمه الله ان كان قد اشترى
 الانكار واستصوبت الاقوال الترفع قال ابو يوسف رحمه الله ان كان قد اشترى
 فاقرب على فاني اجزت ذلك مال الامر كان اشراء للمآر سواء اضاف العقد الى مال نفسه
 الى الامر وقال محمد بن ابي اشراء يكون للوكيل اصل وكل جلابر
 بشراء اشترى بغير عينة فاشترى له الوكيل لنفسه **بازدواج** الوكيل
 على

ما كان عليه
 في كل موكل

بملك **بازدواج** ايراد البائع عن العيب عندها وعند ابو يوسف
 بملك فبعض المبيع لا يغيره الا كذا البيع بملك اسقاط الترفع
 عن المشتري بالماق اليه ولا يبرء والمقاضي بملك الوكيل اشراء
 ويزن الترفع الموكل ببيع المبيع في الاقاله عند الوكيل وعند ابو
 اليفك اسقاط الترفع عن المشتري وبالاقاله بغير شرط جازم
 ويؤتى الترفع المشتري للموكل في المشتري على الوكيل في كل موكل
 الترفع وشا جليل وقبول الخوالة حتى يفرغ من المشتري وان
 العوض من الترفع والصلح من اشراء الوكيل بملك كذا عند
 الترفع وشا جليل فقال كنت بسنوا فلان ولا شئ من علي
 وقال الحارث بن عتبة جئت قال القوم الترفع **بازدواج** اشراء
 في بيع عبيد وقدمه على الوكيل يقضاه ان كان او الوكيل
 يقضاه الترفع بغير عينة الترفع ويرجع الوكيل بغير عينة
 ان كان حرة وقدمه قبض الترفع ويكون المبيع الموكل وان لم يكن
 لم يرجع ولان خلف الموكل على العلم يقضاه وان لم يكن يرجع
 عليه وان جليل لا يبيع العبد ولا يشتره في حاضر بغير عينة
 ويرثه الفضل على الموكل فلا يرجع بالتقصان على الشراء او الوكيل
 يقضاه الترفع وان كان الترفع يقضاه الموكل من المشتري بغير المبيع
 بالتمتع لا على الوكيل لعدم العقد الا بالاشراء الموكل الترفع الا
 على الموكل في اقوالها بالقبض وخلف الموكل بانافات لكل موكل

الوكيل بالاشراء اذا اشترى بالادوية الموكل
 الترفع اذا كان الوكيل اشراء
 الترفع اذا كان الوكيل اشراء
 الترفع اذا كان الوكيل اشراء
 الترفع اذا كان الوكيل اشراء

